القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على
المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي **قوله** ولا يلقن
القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد لكن يجوز له
ان يعرفه كيف يشهد **قوله** وهذه المسالة وهي تعريف
المدعي كيف يدعي **قوله** ساقطة في بعض نسخ المتن
استغنا عنها بما قبلها ويندب له تنبيهما الى الصلح برجي ويؤخر
الحكم لهما يوما او يومين برضاهما **قوله** ولا يتعنت
بالشهدا بزيادة البا **قوله** كان يقول الخ ليس ما ذكره
من التعنت في انما منه ان يقول لهم شهدت ويستقصي منه
امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد ولا يزجره
قوله ثبتت عدالته ويسمى عدلا باطنا **قوله** عمل
بشهادته من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل
هذا من القضا بالعلم فيستفيد بكون الحاكم مجتهدا **قوله**
طلب منه التزكية فاذا زكى الشاهد ثم شهد في واقعة
اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه
التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي **قوله**
لصحبه بكثرة العاشرة خصوصا في السفر **قوله** من يبغضه
بان يفرح بحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر
عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه **قوله**
ولا شهادة ولد لوالده او والد لولده لو قال الا لشهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم
نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فيشهد له
به

به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لعموم المدعى
به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما
عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا
للصفقة ولا شهادته برشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه
قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم
بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا
الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا بخلاف قراة الكتاب
فلا بد فيه من قوله اشهدا على ما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب **قوله** وقيل الاصحاب
اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه **قوله** واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويسن ختمه بعد قراته على الشاهدين بحضرته
ويوجهه ويقول لهما اشهدا علي اني كتبت الى فلان بما سمعتما
مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه
ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه
غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب
من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر
الى ظهوره فان قلت لو لم يحضر حاضر المدعى عليه ولا معاملة
هل له فصل الدعوى والحكم عليه ويغني عن كتاب
القاضي ان يشافه وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)